



تعميم رقم (2010/125)  
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين  
التاريخ: الأحد، 05 كانون الأول، 2010

الموضوع: تصفية بنك فلسطين الدولي

استناداً إلى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 وقراري مجلس إدارة سلطة النقد رقم (96/1) و (96/2) بتاريخ 2010/11/28 فقد قرر مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2010/11/28 إلغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي وشطبه من سجل المصارف العاملة في فلسطين وتصفيته.

واستناداً إلى قرار محافظ سلطة النقد بتاريخ 2010/11/28 فقد تم تعيين السادة الشركة الفلسطينية للتدقيق والمحاسبة ممثلة بالسيد يوسف محمد حمودة مصفياً لشركة بنك فلسطين الدولي للقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتصفية واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتنفيذها بشكل كامل وفق الإجراءات والمهام المنصوص عليها في قرار التعيين.

واستناداً إلى قرار المصفي احالة ونقل ودائع وتسهيلات بنك فلسطين الدولي الى بنك القدس، فإن كافة حقوق والتزامات متعاملي بنك فلسطين الدولي والشيكات المسحوبة والمعادة على حساباتهم ستؤول تلقائياً لحساب بنك القدس.

دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية